زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

القرار رقم (ITR-2021-680) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-27189) |

المفاتيح:

ربط زكوي - إضافة توزيعات أرباح إلى الوعاء الزكوي - الأرباح المبقاة – حولان الحول - نشاط ذا كيان فردي.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م، ويتمثل اعتراضه في إضافة توزيعات أرباح الى الوعاء الزكوي للعام ٢٠١٨م بمبلغ (٤،٩٣٤،٦١٢)ريال – أجابت الهيئة بأنها قامت بإضافة بند الأرباح المبقاة الى عناصر الوعاء الزكوي طبقا لإقرار المدعي المقدم باعتباره حال عليه الحول وهو مطابق لرصيد ٢٠١٨/١٠/٠١م طبقا للقوائم المالية، وأما ما طلبه المدعي هو الاخذ بالاعتبار التوزيعات البالغه (٤،٣٩٧،٤٠٤) ريال سعودي وما قدمه المدعي من مستندات وبيانات حول توزيعات الأرباح وبيان أسماء الشركاء ومبالغ التحويل للشركاء يتنافى مع كون النشاط ذا كيان فردي حسب السجل التجاري وايضاحات القوائم المالية – ثبت للدائرة أن المدعي يتمثّل في كيان فردي ولم يتّضح أن للكيان شركاء، وبالرجوع الى مستنداته ونماذج التحويل المرفقة تبين أنه حال على تلك التوزيعات الحول القمري - مؤدى ذلك: قبول الاعتراض شكلاً، ورفضه موضوعاً - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤/أولاً/٨)، (٣/٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق ١٦/٠٦/٢٠٢١م عقدت الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٢٢٨٠٠) وتاريخ ١٤٤٢/٠٤/٢٥هـ ،جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٠٥م

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدّعي/(...) (هوية وطنية رقم...) بصفته مالكاً لمؤسسة (...) (سجل تجاري رقم ...)، تقدّم بواسطة (...) (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيل (بموجب الوكالة رقم (...) تاريخ ١٤٤٢/٠١/١٨هـ، وذلك باعتراضه على الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتمثل في إضافة توزيعات أرباح الى الوعاء الزكوي للعام ٢٠١٨م بمبلغ (٤،٩٣٤،٦١٢)ريال سعودي، ولذا يطالب بتعديل قرار المدعى عليها وتعديل الربط تبعًا لذلك.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بأنها: قامت بإضافة بند الأرباح المبقاة الى عناصر الوعاء الزكوي مبلغ (٧،٩٣٤،٦١٢) ريال سعودي طبقا لإقرار المدعي المقدم باعتباره حال عليه الحول وهو مطابق لرصيد ٢٠١٨/١٠/٠١م طبقا للقوائم المالية وذلك استناداً على المادة (٤) البند (أولا) الفقرة (٨)، وأما ما طالبه المدعي هو الاخذ بالاعتبار التوزيعات البالغه (٤،٣٩٧،٤٠٤) ريال سعودي وما قدمه المدعي من مستندات وبيانات حول توزيعات الأرباح وبيان أسماء الشركاء ومبالغ التحويل للشركاء يتنافى مع كون النشاط ذات كيان فردي حسب السجل التجاري وايضاحات القوائم المالية وتتمسك المدعى عليها بصحة إجراءها وسلامته.

وفي يوم الأربعاء الموافق ١٦/٠٦/٢٠٢١م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وبالنداء على الخصوم، حضر (...) (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيلاً عن المدعي (بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ ١٤٤٢/٠١/١٨هـ، وحضرها/ (...) (هوية وطنية رقم ...)، بصفتها ممثلة للمدعى عليها/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ١٤٤١/١٠/١٧هـ. وبسؤال وكيل المدعي عن دعواه، أجاب بما لا يخرج عما ورد في لائحة الدعوى المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثلة المدعى عليها بذلك، أجابت بأنها تتمسك برد المدعى عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية وبسؤال الطرفين عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي لذا قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المُدَّعي يهدف من دعواه إلى تعديل قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث إن الدعوى قد قُدمت من ذي صفة، وخلال المدّة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف ينحصر في الربط الزكوي لعام٢٠١٨م، حيث يعترض المدعي على إضافة توزيعات أرباح الى الوعاء الزكوي للعام ٢٠١٨م، بينما دفعت المدعى عليها بأنها: قامت بإضافة بند الأرباح المبقاة الى عناصر الوعاء الزكوي طبقا لإقرار المدعي المقدم باعتباره حال عليه الحول، وحيث نصّت الفقرة (٨) من البند (أولاً) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ على أنه: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ٨- رصيد الأرباح المرحلة من سنوات سابقة آخر العام» وحيث نصّت الفقرة (٣) من المادة (٢٠) من ذات اللائحة على أنه: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها» وبناءً على ما تقدم، فإنه يتبين أن المدعي يطالب بعدم إضافة توزيعات الأرباح إلى الوعاء الزكوي، وبالرجوع إلى القوائم المالية تبين أن المدعي يتمثّل في كيان فردي ولم يتّضح أن للكيان شركاء، ولا ينال من ذلك ما دفع به المدعي من أن له شركاء لأنه وبالرجوع الى مستنداته ونماذج التحويل المرفقة تبين أنه حال على تلك التوزيعات الحول القمري بتواريخ ٢٠١٨/١٢/٢٦م و ٢٠١٨/١٢/٣١م، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدّعي لما تقدّم من أسباب.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- قبول الاعتراض شكلاً ورفضه موضوعاً.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.